بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٢٨
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٢٣

ملف رقم : ٣٤١/١/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٩) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٧، بشأن طلب الإفادة بالرأى عن الجهة التى تؤدى إليها شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى قيمة اشتراكات تأمين المرض المخفضة بنسبة (١%) من أجور العاملين لديها، وما إذا كانت الهيئة العامة للتأمين الصحى، أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ صدر قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٥ بتجديد التصريح لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بتقديم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ للعاملين بها، نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليها فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين بها، وذلك لمدة عام بدءًا من ٢٠١٥/٧/١، على أن يتولى فرع الهيئة المختص تحصيلها، ولما كانت الشركة المذكورة تقوم بتوريد هذه الاشتراكات إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، في حين أن الهيئة العامة للتأمين الصحى تطالب بسدادها إليها مباشرة دون وسيط، فقد ثار خلاف في الرأي بشأن تحديد الجهة التي تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض المخفضة بنسبة (١%) من أجور العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة (محطة مياه إمبابة – محطة كورنيش النيل بالوراق – محطة الجيزة) التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وما إذا كانت الهيئة العامة للتأمين الصحى، أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ولذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض. (٤) ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. ب-..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.(ب) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون... (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص"، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: (١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين (١)، و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية... وتتبع وزير التأمينات"، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتى: (١) الاشتراكات الشهرية، وتشمل:(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ... وذلك للعلاج والرعاية الطبية، ... (٢)... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى: ... ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وفقًا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١%) من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر"، وأن المادة (٨٣) من القانون ذاته تنص على أن:" ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: (١)... (٢) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: (أ) ٤% من أجور المؤمن عليهم. (ب)..."، وأن المادة (٨٤) منه تنص على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى, وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة، ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه ... ويصدر وزير التأمينات قرارًا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون. واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى: ١-... ٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى تطبق أحكامه على الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) منه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، تناول بالتنظيم أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وقد أنشأ المشرع بموجب هذا القانون صندوقين للتأمينات: أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص. وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من هذين الصندوقين، ومن هذه الموارد الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بوصفهم أصحاب أعمال بواقع (٣%) من أجور العاملين لديهم للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بناءً على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهى الهيئة المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية وإدارة صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنصوص عليه فى المادة (٨٣) من القانون ذاته، والذى من بين موارده الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع (٤%) من أجور المؤمن عليهم، وبهذه المكانة فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى الجهة التى تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض من أصحاب الأعمال، على اعتبار أنه مورد من موارد الصندوقين التى تتولى إدارتهما، ثم تقوم بدورها بتوريد هذه الاشتراكات إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة العامة للتأمين الصحى.

واستعرضت الجمعية العمومية – ما جرى به إفتاؤها – من أن الوحدات الاقتصادية المشار إليها بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، هي بذاتها شركات القطاع العام التي ألمح إليها الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ (الملغى)، وتناولتها تشريعات مختلفة بالتنظيم، وإذ كانت شركات قطاع الأعمال العام تُعدُّ من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع بالقطاع العام، ومن ثم فإن تلك الشركات تُعدُّ داخلة في عموم الوحدات الاقتصادية المذكورة بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان العاملون بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى يندرجون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، بما في ذلك أحكام تأمين المرض التى ينظمها، وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرحت للشركة (محطة مياه إمبابة – محطة كورنيش النيل بالوراق – محطة الجيزة) بموجب القرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٥ بتجديد التصريح الصادر للشركة بموجب قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتقديم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه للعاملين بها، لمدة عام بدءًا من ٢٠١٥/٧/١، نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليها فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين لديها، وبالنظر إلى أن هذه الاشتراكات تُعدُّ موردًا من موارد صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، والذى تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ومن ثم تكون هذه الهيئة هى الجهة التى تؤدى إليها هذه الاشتراكات، ومن ثمَّ يقع ما تضمنته المادة (٤) من قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه من أن يتولى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص تحصيل الاشتراكات المخفضة المستحقة على شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة فى تأمين المرض مخالفًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليها، مما يتعين معه عدم الاعتداد به فى هذا الشأن، على أن تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، لكونها موردًا من موارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة المذكورة أخيرًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى الجهة التى تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض المخفضة المستحقة على شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع